الحديث الاول نص في انه انما ياتي بذلك بعد الفراغ من الاذان وهو اصح من الثاني
والثالث ومقيد وهما مطلقان فوجب تقييدهما عليهما ومعنى حلت وجبت
كما صح في عدة روايات مضارعه تحل بكسر الحاء او استحقت او نزلت بدون مضارعه
بضمها لا من الحل لانها لم تحرم قبل ذلك ولم له معنى على الرواية مسلم
حلت عليه وفي هذه الاحاديث بشارة عظيمة لقائل ذلك اعظمها
انه يموت على الاسلام لان شفاعته صلى الله عليه وسلم انما تكون للمسلمين من امته
صلى الله عليه وسلم على ان هذه شفاعة مخصوصة اذ شفاعته صلى الله عليه وسلم
العامة تشمل مؤذني امته وقيل ولا ينال هذا الثواب الا من قال ذلك مخلصا
مستحضرا لجلالة صلى الله عليه وسلم لا من قصد به مجرد الثواب ونحوه ورد
بعض محققي الحفاظ بانه تكلم غير مرضي ولو اخر الغافل الاتي لكان اشبه
وقائله طلب الوسيلة له صلى الله عليه وسلم مع انه مرجوها ورجاؤه لا يخيب
عود نفع ذلك علينا بامتثال ما امرنا به في جهته الكريمة والاعلام بان
الله تعالى لا يحب عليه شيء لاحد من خلقه وبانه صلى الله عليه وسلم في غاية
الخضوع والتواضع لله حيث يسأله ويطلب منه طالب العبد المحتاج
وكذا يقال في صلاتنا عليه صلى الله عليه وسلم فانها لهذه الاغراض
الجليلة فتامل ذلك واعتن بحفظه وتحقيقه وورد في احاديث
اخر نحو تلك الاحاديث السابقة ولم ترد في شيء منها التعرض للصلاة عليه
صلى الله عليه وسلم قبل الاذان ولا الى مجيء رسول الله تعالى
ولم تر ايضا في كلام ائمتنا تعرضا لذلك ايضا فحيث يدخل واحد من هذين
ليس بسنة في محل المذكور فيه فمراد ائمتنا في ذلك معتقد السنية
في ذلك المحل المخصوص نهي عنه ومنع منه لانه تشريع بغير دليل ومن
شرع بلا دليل من صرح ذلك وينهى عنه فائدة قد احدث
المؤذنون الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم عقب الاذان

للفرائض

للفرائض الخمس الا الصبح والجمعة فانهم يقدمون ذلك فيهما على الاذان والا المغرب
فانهم لا يفعلونه غالبا لضيق وقتها وكان ابتداء احدوث ذلك في ايام
السلطان الناصر صلاح الدين بن ايوب وناصر في مصر واعمالها وسبب ذلك
ان الحاكم المخذول لما قتل امرأة اخته المؤذنين ان يقولوا في حق ولد
السلام على الامام الطاهر ثم استمر السلام على الخلفاء بعده الى ان ابطله
صلاح الدين المذكور وجعل بدله الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه
وسلم ونعم ما فعل فجزاه الله خيرا ولقد استفتى مشايخنا في عمر
في الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم بعد الاذان على الكيفية
التي يفعلها المؤذنون فافتوا بان الاصل سنة والكيفية بدعة وهو ظاهر
كما علم مما قررته من الاحاديث وسئل نفع الله به عن
مسجد اقيمت فيه جماعتان مترتبتان باذان سابق لهما هل يحصل لكل
لكل منهما فضيلة الاذان ام لا وهل يتقدح ان يقال ينظر الى قصد المؤذن
او دخوله في الجماعة فان قصد الاولى مثلا او صلى معها حصل له فضيلة
الاذان او لا فاجاب بقوله الكلام في ذلك في مقامين الاول
سقوط الطلب المستلزم لسقوط الكراهة المترتبة على ترك الاذان
والثاني حصول فضيلة الاذان اما بالنظر الى الاول فيكفي اذان واحد
عن جميع الجماعات المتكررة في المسجد الواحد واما بالنسبة الى الثاني
فلا يكفي الاذان الواحد الا عن الجماعة التي تليه ومما يصرح بالاول
قولهم تحصل سنة الاذان بظهوره من نحو بلد صغير او مواضع من كبير
بحيث يسمعه من اضيق له من اهل ذلك المحل لينتشر في جميع اهله قال
القرطبي وغيره فان اذن واحد في جانب فقط حصلت السنة فيه دون
غيره وفي المجموع عن جمع انا اذا قلنا بفرضيته سقط بفعله لصلاة
من الخمس فرضوب ما اقتضاه كلام الاصحاب من انه لا بد منه لكل صلاة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)